الفصل الأول

بناء الأسرة وأهميته فى التربية

تمهيد

قبل الكلام على التربية وأهميتها، فلا بد من الحديث عن شيء مهم وهو من سيقوم بالتربية؛ أى: الأم والأب، هل الأب أو الرجل أصلح نفسه وقرأ وتعلم واستعد لهذا الأمر الجلل العظيم؟ هل أحسن اختيار الزوجة التى سوف تقوم له بتربية أولاده وَحِفْظِهِ فى نفسه وماله؟ هل تحرى الدقة فى كل هذه الأشياء؟.

على الرجل أن يحسن اختيار زوجته؛ فإنَّ البيت يقوم على الزوج والزوجة، ومنهما ينبثق الأولاد، فإذا كان الزوج صالحًا وكانت الزوجة صالحة صار البيت صالحًا، ومظنة لخروج الأولاد الصالحين، وكثير من البيوت التى يكون فيها الزوج سيئًا أو الزوجة سيئة يكون البيت سيئًا؛ نكدًا خبيثًا يخرج نباته خبيثًا كما أنَّ مكوناته خبيثة، إذن الإعداد الجيد للأسرة المسلمة من البداية هو الذى سينبنى عليه حال الأسرة كلها وطريقة حياتها وكيفية تربية أبنائها، وعليه قبل الشروع والبدء فى الحديث عن تربية الأولاد وكيفيته، وعن المشكلات التى تواجه الأسرة فى تربية الأولاد لا بد من الحديث عن اختيار الزوجة، وأسس اختيارها، ومواصفات الزوجة الصالحة، وأهمية اختيار الزوجة الصالحة لإقامة البيت المسلم، وكذلك اختيار الزوج، وأسس اختياره.

وبعد بناء البيت المسلم نعرض لبعض حقوق الأبناء على الآباء؛ وذلك لأنَّ كثيرًا من الآباء يتذكر حقوقه وينسى حقوق أبنائه عليه، ومنها حسن اختيار الاسم له، ونذكر الآداب الشرعية التى ينبغى على الوالد الحرص عليها، ومنها: الأذان فى أذنه، وتحنيكه، والعناية برضاعته، والعقّ عنه.

أولاً: حسن اختيار الزوجة:

إذا أحسن الرجل اختيار الزوجة وفق معايير الشرع الحنيف؛ فقد أحسن إلى ولده بحسن اختياره لأمه، وكما قال الشاعر:

وأول إحسانى إليكم تخيرى لماجدة الأعراق بادٍ عفافها

واختيار الزوجة والتحرى من كرم أصلها وطيب منبتها؛ يُكمل بها الانسجام، وتزداد المحبة، وصولًا إلى عش الزوجية الذى يستقبل الأبناء فى عطف وحنان فيكبرون فى ظله؛ ليقدمهم إلى المجتمع رجالًا صالحين ونساءً صالحات.

ومما لا شك فيه أن حُسن اختيار الزوجة هو الطريق إلى السعادة حتى تبنى الأسرة على أسسٍ سليمة، فالمرأة الصالحة من سعادة الإنسان فى هذه الحياة، وهى خير متاع الدنيا -بنص السنة الصحيحة- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة من السعادة، وثلاثة من الشقاء، فمن السعادة: المرأة الصالحة تراها فتعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، ومن الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفًا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق». وقال أيضًا: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا: المرأة الصالحة»، فالمرأة الصالحة فى هذا الزمان وفى كل زمان كنز ينبغى أن تتعب فى البحث عنه حتى تجده، وقال النبى صلى الله عليه وسلم: «قلب شاكِر ولِسان ذاكر وزوجة صالحه تعينك على أمر دُنياك ودينك خير ما اكتنز الناس».

فهيا لنتعرف على صفات المرأة الصالحة والتى إن مَنَّ الله عليك بها تكون قد حُزْتَ هذا الكنز ونسأل الله أن يبارك لك فيه، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجيب أحد أبنائه لما سأله: ما حق الولد على أبيه؟ فيقول له: (أن ينتقى أمه، ويحسن

اسمه، ويعلمه القرآن)، وفى الحديث الذى روته السيدة عائشة مرفوعًا: (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء).

ثانيًا: مواصفات الزوجة الصالحة:

أ- ذات الدين:

يقول صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح: « تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». فالدين هو أهم شىء فى المرأة، فيجعل الدين هو الأصل وما بقى تبع، ولا يعنى ذلك؛ أن نعفى الرجال من مسئولية البحث عن الجمال، أو طلب الحسب، أو المال، لكن ينبغى ألا يكون هذا على حساب الدين، وإلا فسيكون غير موفق فى اختياره، فلا بد أن يجعل الدين هو الأصل وما بقى تبع له، يقول الله سبحانه تعالى: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة:٢٢١]، فاظفر بذات الدين تربت يداك، فإنّها إن كانت على دين رجوتَ منها الخير، وقال تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ ، [النساء: ٣٤]، قال ابن كثير - رحمهُ الله: (فالصالِحاتُ)؛ أى: من النساء، (قانتات): يعنى المطيعات لأزواجهن، (حافظاتٌ للغيب): قال السدى وغيرهُ: أى: تحفظ زوجها فى غيبته فى نفسها وماله، وقال النبى صلى الله عليه وسلم: «خير النساء من تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك»، فمن تحلت بهذه الصفات كانت مطيعة لله ورسولهِ صلى الله عليه وسلم.

ومن مظاهر تدين المرأة أن تؤدى "الصلاة"، التى هى الصلة بين العبد وربه، فمن فرطت فى أمر ربها وحقه لا عيب عليها إن فرطت فى أمر وحق زوجها!!، ومن رضى أن تكون زوجته مفرطة فى أمر ربها وفرضه فلا يلومنَّ إلا نفسه إن هى فرطت فى حقه ولم تحافظ على بيته، إذا كانت الزوجة ذات دين فهى على خلق، وتراها وقد تخلقت بخلق القرآن الكريم، من حجاب ومعاملات وحديث وغير هذا مما فرضه

القرآن الكريم على المرأة، فَتُرِيحك فى كل الآداب والمعاملات، وتحسن تعليم الأولاد.

ب- من الصفات المطلوبة فى الزوجة أن تكون ودودًا ولودًا، كما قال صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمْ».

ج- ومنها أيضًا: أن تكون ذات عطف وحنان لقوله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ».

د- أن تكون بكرًا: لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر رضى الله عنه: «أَلَا تَزَوَّجْتَهَا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا وَتُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا».

هـ- ومن مواصفات الزوجة الصالحة أيضًا: التى تحسن الاستماع إلى زوجها، وتعينه على طاعة الله عز وجل، الرقيقة الطيبة الحانية الزاهدة الستيرة الراضية الطاهرة العفيفة خفية الصوت الودودة الحليمة الرفيقة.

وتكمن أهمية اختيار الزوجة الصالحة فى أنَّ الأسرة هى الخلية التى ينشأ فيها الأبناء، لذا لزم أن تكون هذه الخلية صالحة من أساسها، والمرأة هى قاعدة البناء العريض، وهى المحضن الذى يتربى فيه الأطفال، والمرأة الصالحة تشبه الأرض الخصبة، والأم الصالحة شرط لصلاح الأبناء والذرية، مثل الأرض الخصبة صالحة للإنبات الحسن.

ثالثًا: أسس اختيار الزوج:

إن حسن الاختيار هو البوابة الأولى التى تدخل المرأة منها إما إلى السكن والمودة والرحمة، وإما إلى الشقاق وعدم الوفاق، وإنَّ اختيار الزوج الصالح مسئولية مشتركة بين المرأة أو الفتاة ووليها، فاختيار الزوج حق للمرأة فينبغى أن تحسن الاختيار ولا تتساهل فى هذا الأمر؛ لأن الله عزَّ وجل كرم المرأة وجعلها شقيقة للرجل فى الحقوق والواجبات بنص السنة الصحيحة كما فى قول النبى صلى الله عليه وسلم: «إن النساء شقائق الرجال»، قال ابن الجوزى رحمه الله:

(إن النساء شقائق الرجال، فكما أنَّ الرجل تعجبه المرأة فكذلك الرجل يعجب المرأة، فقد صار من حق المرأة أن تختار الرجل الذى ستقاسمه حياته وتظل تحت سلطانه بقية عمرها، وعلى الولى أن يختار لكريمته فلا يزوجها إلا لمن له دين وخلق وشرف وحسن سمت، فإن عاشرها عاشرها بمعروف وإن سَرَحَها سَرَحَها بإحسان)، وقال الغزالى فى كتابه (الإحياء): (والاحتياط فى حقها أهم؛ لأنَّها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، وقالت عائشة رضى الله عنها: (النكاح رِق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته)، ومن هنا وجب على الولى وعلى المرأة أن يتخيرا طيبًا أصيلًا، وقال رجلٌ للحسن بن على: إن لى بنتًا فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: زوجها ممن يتقى الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

وقد بَيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّ المسلمين إذا لم يزوجوا بناتهم لمن يرضون دينه وخلقه تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض كما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه الثابت فى صحيح الترمذى، قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوّجُوهُ، إلاّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فى الأَرْضِ وفَسَادٌ عرِيضٌ».

فما هى أسس اختيار الزوج؟:

١- أن يكون صاحب دين: لقوله تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾، [البقرة: ٢٢١]، فالزوج صاحب الدين هو الذى إذا أحب زوجته أكرمها وإن كرهها لم يظلمها، فصاحب الدين لا يظلم إذا غضب، ولا يهجر بغير سبب، ولا يسىء معاملة زوجته، ولا يكون سببًا فى فتنة أهله عن طريق إدخال المنكرات وآلات اللهو فى البيت بل يعمل بقول النبى صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأهلى»، فينبغى لولى المرأة أن ينظر فى دين الرجل وأخلاقه؛ لأن المرأة تصير بالنكاح مرقوقة ومتى زَوَجَهَا وليها مِنْ ظَالم أو تاركٍ للصلاة أو فاسقٍ أو مبتدعٍ أو شارب خمر أو مخدرات فقد جنى على دينها وتعرض

لسخط الله؛ لأنه كان سببًا لقطع الرحم بسبب سوء الاختيار، وصاحب الدين لا يشترط فيه الغنى فقد يكون فقيرًا فيرفضه الناس، فينبغى الحرص على صاحب الدين وإن كان فقيرًا، وقد حرص السلف على اختيار الزوج صاحب الدين وإن كان فقيرًا، فها هو سعيد بن المسيب وهو سيد التابعين وأكثرهم علمًا وفقهًا كانت له ابنة من أحسن النساء وأكثرهن أدبًا وعلمًا وأعلمهن بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فخطبها الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان لابنه الوليد بن عبد الملك، ولكن سعيد بن المسيب أبىَ أن يُزوجه إياها وزوجها لتلميذ من تلامذته (وهو كثير بن أبى وداعة)، وكان فقيرًا فأرسل إليه بخمسة الآف درهم وقال: استنفق هذه، فلما جاء الصباح أراد كثير بن وداعة الخروج إلى حلقة سعيد بن المسيب، فقالت له: إلى أين؟ قال: إلى حلقة سعيد أتعلم العلم، فقالت: اجلس أعلمك علم سعيد بن المسيب، فجلس فعلمته.

٢- أن يكون مستطيعًا للباءة بنوعيها (وهى القدرة على الجماع وعلى مؤن الزواج وتكاليف المعيشة) فلقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس كما فى صحيح مسلم: «أما معاوية فصعلوك لا مال له»، ولقد حث النبى صلى الله عليه وسلم الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباءة، فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

٣- أن يكون حاملًا لقدر من كتاب الله عزَّ وجلَّ: فلقد كان أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة (ذلك الصحابى المهاجرى) من أوائل المهاجرين والمسلمين وأبوه عتبة، وعمه شيبه، وأخوه الوليد بن عتبة، كانوا جميعًا من أسياد مكة وأغنيائها إلا أن أبا حذيفة زوَّج أخته (هند) من (سالم مولاه) سالم مولى أبى حذيفة؛ لأنه كان واحدًا من حفظة القرآن ليهدم كل أصل من أصول الجاهلية ويعلن بداية فجر جديد من المساواة التى لا تعترف بالفوارق إلا بالتقى والعمل الصالح، فالكل عبيد فى مملكة الله تعالى.

وحديث سهل بن سعد الثابت فى الصحيحين قال: أتت النبى امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله، فقال: «ما لى فى النساء من حاجة». فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطها ثوبًا». قال: لا أجد، قال: «أعطها ولو خاتمًا من حديد». فاعتل له، فقال: «ما معك من القرآن». قال: كذا وكذا، قال: «فقد زَوَجْتُكَها بما معك من القرآن».

٤- أن يكون من بيئة كريمة: قال النبى صلى الله عليه وسلم: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا».

٥- أن يكون رفيقًا لطيفًا بأهله (حسن الخلق): جاء فى كتاب (تحفة العروس) أن أعرابية تقدم لخطبتها شاب فأعجبها جماله ولم تهتم بأخلاقه وسلوكه، فنصحها والدها بعدم صلاحه، فلم ترضَ، فأكد عليها عدم قبوله فرفضت وأخيرًا تزوجته، وبعد شهر من زواجها زارها أبوها فى دارها فوجد جسمها عليه علامات الضرب من زوجها فتغافل عنه وسألها: كيف حالك يا بُنيتي؟ فتظاهرت بالرضا فقال لها أبوها: وما هذه العلامات التى فى جسدك؟، فبكت ونحبت طويلًا ثم قالت: ماذا أقول لك يا أبتاه؟ إنى عصيتك واخترته دون أن أهتم بمعرفة الأخلاق وحُسن المعاملة.

٦- أن يكون قويًّا أمينًا: يقول الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم فى كتاب (عودة الحجاب) يجب على ولى المرأة أن يتقى الله فيمن يزوجها به، وأن يراعى خصال الزوج فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها، فإنّ النكاح يشبه الرق والاحتياط فى حقها أهم؛ لأنّها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، وأما النساء فإنهن عوان عند أزواجهن كما بينته السنة الصحيحة كما فى حديث عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ الثابت فى صحيحى الترمذى وابن ماجه، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ألاَ واسْتَوْصُوا بالنّسَاءِ خَيرًا، فإنّمَا هُنّ عَوانٌ عِنْدَكمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنّ شَيْئًا غَيْرَ ذلِكَ، إلاّ أَنّ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيّنَةٍ فَإِنْ

فَعَلْنَ فَاهجُرُوهُنّ فى المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنّ سَبِيلًا، أَلاَ إِنّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُم حَقًّا، ولِنسَائِكمْ عَلَيْكُمْ حَقًا، فَأَمّا حَقكّمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئَنَ فُرُشكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ولاَ يَأْذَنّ فى بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وحَقهُنّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحسِنُوا إِلَيْهِنّ فِى كِسْوَتِهِنّ وطَعَامِهِن»، فالمرأة عند زوجها تشبه الأسير والرقيق فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

٧- أن يكون كفؤًا: ومعنى الكفاءة: المساواة والمماثلة: والكفاءة المعتبرة بين الزوجين هى الكفاءة فى الدين، بل هى شرط فى صحته باتفاق أهل العلم فلا يجوز للمرأة أن تتزوج كافرًا بالإجماع، وكذلك لا ينبغى للمسلم أن يُزوج موليته الصالحة من رجل فاسق، فقد قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾، [النور: ٢٦]، وإن كان هذا لا يشترط فى صحة العقد إلا أنه من الأهمية بمكان، فإنّ الرجل يدفع بموليته إلى فاسق ويقدمه على صاحب الدين، ويكون الدافع لذلك إما لكثرة ماله وإما لمنصبه، وربما كانوا أصحاب وظائف محرمة ومُعرضون عن طاعة الله عزَّ وجلَّ ومُضيعون أوامره، وهؤلاء الأولياء سيُسألون أمام الله عزَّ وجلَّ عن تضييعهم لبناتهم، لكن يُستحب لأولياء المرأة النظر بعين الاعتبار إلى الكفاءة فى بعض الأمور (بجانب الدين) والتى تناسب المرأة، حتى تستمر الحياة الزوجية ولا يحدث نُفرة وشِقاق لوجود فوارق مالية أو علمية أو اجتماعية أو ما شاكل ذلك.

رابعًا: حقوق الأبناء على الآباء:

اهتم الإسلام بتربية الأبناء اهتمامًا كبيرًا، وجعل على الآباء لأبنائهم حقوقًا، كما جعل للآباء على أبنائهم حقوقًا، وهذه الحقوق هى:

- اختيار الأم الصالحة: فينبغى أن يختار الأب لأبنائه أمًّا صالحة تقوم على تربية أبنائه تربية صحيحة، بحيث يكون هؤلاء الأبناء قادرين على حمل أمانة الإسلام، والوصول بها إلى غايتها، والدفاع عنها.

- دفع الضرر عنه، وله صور منها: التأذين فى أذن المولود اليمنى وإقامة الصلاة فى أذنه اليسرى. فعن أبى رافع عن أبيه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أذَّن فى أذن الحسن بن على -حين ولدته فاطمة- بالصلاة). هذا سوى ما يجب على الوالد من الدفاع عن ولده وحمايته من أى خطر قد يتعرض له فى دينه أو دنياه.

- تسميته اسمًا حسنًا حين ولادته، وقد بَيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحسن الأسماء عبد الله، وعبد الرحمن، حيث قال: (إن أحسن أسمائكم إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن).

وحذر الإنسان من أن يختار لابنه اسمًا قبيحًا، فالإنسان يتضرر بالاسم القبيح ويتأذى به، كما أنه يستبشر بالاسم الحسن؛ ولما فى ذلك من اقتداء بالأنبياء والصالحين.

- النفقة: وهى واجبة على الوالد لأولاده ذكورًا وإناثًا حتى يشتد عود الذكور ويستطيعوا أن يعولوا أنفسهم وحتى تتزوج الأنثى، وفى الحديث: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته».

- التربية والتعليم: وهى تنشئة الأبناء على تعاليم الإسلام ووقايتهم من النار بإبعادهم عن أسباب دخولها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾، [التحريم: ٦].

- الرحمة بالأولاد والتلطف معهم: ولقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة فى طريقة معاملة الصبية، فكانت معاملته لهم كلها رحمة وتلطف وشفقة، قال صلى الله عليه وسلم: «ليس منَّا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا».

- التسوية بين الأبناء: فى جميع الأمور الخاصة بهم من نفقة وتربية وتعليم وحنان وعطف وغيره، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».

خامسًا: الآداب الشرعية للمولود:

- الأذان فى أذن المولود: يُستحب حين الولادة أن يقوم الوالد بالأذان فى أذن المولود اليُمنى ويُقيم فى اليسرى؛ وذلك ليكون أول شىء يصل المولود من أمور الحياة بعد الهواء هو التوحيدُ المنافى للشرك، فعن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع قال: رأيت رسول الله أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة، وروى البيهقى فى الشعب من حديث الحسن بن على، عن النبى قال: «من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى، وأقام فى أذنه اليسرى، رفعت عنه أم الصبيان»، قال ابن القيم فى (تحفة المولود): (وسر التأذين -والله أعلم- أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المنتظمة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التى أول ما يدخل بها فى الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له بشعائر الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر).

- التحنيك: وهو سنة مؤكدةٌ من سُنن الهدى التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، فقد أورد البخارى -رحمه الله- فى صحيحه: (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما بعبد الله بن الزبير بعد أن ولدته: فوضعته فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه، فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرَّك عليه).

- العقيقة: وهى سنة مؤكدة عند جمهور العلماء قال عليه الصلاة والسلام: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»، وروى البخارى فى صحيحه عن سلمان بن عمار الضبى قال: قال رسول الله: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»، وعن سمرة قال: قال رسول الله: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه».

- الحلق لرأس الولد: حلق رأس المولود من السنة، ويكون ذلك فى اليوم السابع

من ولادة المولود، ثم يتصدق عن المولود بما يُعادل وزن شعره من الذهب أو الفضة فقد وردت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وَلدت السيدةُ فاطمة رضى الله تعالى عنها قال لها: «زِنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة».

- الختان: وهو إزالة الجلدة الموجودة على رأس الذكر، وهو من سنن الفطرة المباركة الواردة فى الشرع، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ».